الحبيب الرسمية

والمعاددة المعاددة ال

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية أشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صنقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		القوانين والراسيم		الاشتراكات
الجـرائر تليفون : ١٩ـ٨١٨٦	ا مسنة	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشبهر	
۱۳-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	1	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ،٥٠٦ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات تعليمات وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧. الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء تكليف قاض مهام رئاسة المحكمة العسكرية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسومان مؤرخان فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۷ يتضمنان تعيين مديرين لمينايان مستقلين .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسليم رخصة السياقة لسائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية إلتى تسلير بالمحركات والمستعملة فى الطرق العمومية .

- قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أساس مبلغ الضريبية المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانيء .

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الضريبة المفروضية على مشغلي اليد العاملة في الموانىء . ٩٩٧

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العيادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٩٩٧

وزارة السداخليسة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية .

- مرسوم مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۸۷ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر . ۹۹۸ مراسیم مؤرخة فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۷ تتضمن حركة فی سلك العمالات . ۹۹۸

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ یولیو سنة ۱۹۲۷ یتضمن اعتبار بعض البلدیات مناطـــق منکوبة م

وزارة المالية والتخطيط

 مرسوم رقم ۲۷ – ۱٤٦ مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الوافق } غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في 999 ميزانية وزارة الصحة العمومية .

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق ببدء الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم السنة أشهر الثانية لسنة١٩٦٧ وباراد البطاقة الخصوصية «المساهمة الاستثنائية » ١٠٠٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام۱۳۸۷ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص وتحــويل التابعين للهندسة القروية الذين يقضون فترة تدريبيـــة بالمدرسة الوطنية للهندسة القسروية وللمياه والغسابات 1 . . 1

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الرى خلال موسم سنة ١٩٦٧ . 1 - - 1

وزارة الانبـــاء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عــام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم بعض أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامـــج 1 . . 7 وكيفيات سيرها .

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام مستشار بالمجلس الاعلى . 1 . . 7

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ١٢ و ٢٠ ربيسع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ و ٢٠ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . 1...

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسومان مؤرخان فی ۳ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸۷ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء انتداب لهام نائب مدير وتعبين آخر .. 1 . . 7

_ قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥٪ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع تعديل قنساة الفاز التي تربط وادي ابقي ب « بوانت بيسكاد » • ١٠٠٣،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ١٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٧ ــ ٥٩ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات التابعة للمصالح الخارجية بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٠٠٤.

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتصدير أنواع الجلود الخام ١٠٠٤.

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو، سننة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصـــاصات مـديريات الادارة المركــزية بوزارة 3 . . 8 السياحة .

وزارة الاوقساف

_ قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مديس التربية الدينية . 1.00

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو. سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى 1..0

- قرار مؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس تخصص بموجبه مجانا لمصلحة الضرائب المختلفة قطعتان من أملاك الدولية مساحتهما ۹۹۶م ۲ و ۱۳ دسم ۲ و ۵۱ سم ۲ تابعتان لمجموعة أملاك الدولة رقـم ٢ الكائنة بتـمراب بلدية

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من عــامل عمالة الاوراس يتضمن افتح التحقيق السابق للتصريح باعتبار أشفال التعديل في مخطط الطريق الوطني رقم ٣ من أعمال المنفعة العمومية . ١٠٠٧

للاغات ، اعلانات

1..4 _ مناقصات . 1...

ـ انذار لمقاول ه

مراسيه، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء تكليف قاض بمهام رئاسية المحكمة العسكرية

بَمُوجِبُ قرار وزارى مشترك فى ٢٠ ربيسع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهي تكليف السيد محمد بوزار نائب رئيس محكمة البليدة بمهام رئاسسة المحكمسة العسكرية الدائمة بالبليدة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسومان مؤرخان في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافسق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنسان تعيين مديرين لينساءين مسستقلن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظـــام الخاص للموانىء الستقلة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٣٤٤ الوُرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٣ - ١٤٤٢ الوُرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموانىء المستقلة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٤٤ المؤرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء نظام الاستقلال بميناء وهران - أرزيو ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يعين السيد يزيد علال ، المهندس بمصلحة الجستور والطرقات ، مديرا لميناء وهران ـ أرزيو المستقل .

فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكه مة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٤ الوُرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظـــام الخاص للموانيء المستقلة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر. سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموانىء المستقلة ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يعين السيد حسين كرايم ، المهندس بأشغال الدولة العمومية ، مديرا لميناء مدينة الجزائر المستقل .

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هــذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩. غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيسم الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسليم رخصة السياقة لسائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التى تسمير بالحركات والمستعدلة فى الطرق العدومية

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى قانون الطرق ولا سيما المادتين ١٣٨ و ١ - ١٣٨ و ١ - ١٦٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٥ المؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتملق بســــياقة

الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التي تسير بالمحركات ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصــادر من مدير الضرائب والتنظيم العقارى المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ؟

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تسلم رخصة السياقة المؤسسة بمسوجب المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل عامل العمالة التي يقيسم بها الطالب ٤ بناء على طلب مكتوب من هذا الاخير .

يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب مقدمه وعنوانه الكامل وتاريخ ميلاده ويجب فضلاً عن ذلك أن يتعهد بشرفه بأنه غير حائز بعد على رخصة سياقة ، وبأنه لم يتخذ في شأنه أي قرار يتعلق بسحب رخصة السياقة .

أن الطلب المتعلق بالقاصر يجب أن يقدم من الشخص أو الهيئة المخولة ولاية الاب م

ويجب أن يشتمل الملف الملحق بالطلب على ما يلي :

- (١) تصريح التعهد بالشرف ،
- ٢) ورقة مثبتة للحالة المدنية ،
- Υ) صورتان للطالب ملتقطتان مواجهة أو على ثلاثة أرباع الوجه غير ملصقتين وطول أبعادهما $\mathfrak f$ سم .

المادة ٢: يخضع تسليم رخصة سياقة الجرارات الفلاحية لدفع رسم يقدر بعشرين دينارا يسدد من قبل الطالببلصق طابع جبائي معادل لقيمة الرسم .

المادة ٣: لاتستعمل رخصة السياقة المنشأة بموجب المرسوم وقم ١٣-٦٥ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ الا في العمالة التي سلمتها ، وفي حالة تغيير محل اقامة صاحبها واقامته بعمالة أخرى فأن الرخصية الاصلية تستبدل في العمالة التي يوجد بها محل الاقامية الجديد مقابل رخصة جديدة ، وتحول الوثيقة القديمة قصد الفائها إلى العمالة الاصلية .

لا يتطلب استبدال رخصة السياقة دفيع الرسم المقرر في المادة ٢ أعلاه .

اللاة ؟: يكلف مدير النقل البرى ومسلمير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائن في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام اليس صالح باي صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أساس مبلغ الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٦ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتحديد أساس الضريبة المفروضة على أرباب العمل للمساهمة فى الصندوق الجزائرى للضمان والخاص بعمال التفريغ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ١٠٠ الصادر عن المجلس الجزائرى المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائري بتنظيم الاعمال المتعلقة بتنسيق البضائع في الموانىء ٤

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: بالاضافة الى الاجور الاجمالية الكليه المدفوعة الى عمال الموانىء المهنيين والموقتين تخضع الى الضرائب المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانىء تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ – ١٠٠ المشار اليه أعلاه التعويضات التالية:

1) الاجور الاضافية عن الاعمال المتممة في احدى فترتي العمل اليومي ، وفي الساعات الاضافية ، ويوم الاحد ، وأيام العطل المدفوعة الاجر ، والعمل الليلي ،

- ٢) تعويض السلة ،
- ٣) مكافأة التناوب ،
- ٤) تعويض الاعفاء من العمل ٧
- ه) التعويض العام الاجمالي عن الاوساخ ؟
 - ٦) مكافأة فتح واغلاق عنابر السفينة ،
 - ٧) التعويض عن حمل الاثقال ،
 - ٨) التعويض عن تفريغ الحبوب السائبة ٧
- ٩) المكافأة الخصوصية عن تعبئة أو تفريغ عنابر السفينة
 أو الغرف المثلجة ،
 - . ١) مكافأة عن ممارسة لفافات الحلفاء .

المادة ۲: يطبق هــذا القرار ابتداء من ١ يونيو ســـنة ١٩٦٧ .

اللدة ٣ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللاة ؟: يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨٨ يوليو سنة ١٩٦٧ ه.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذى الحجة عسام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد معدل الضريبة المغروضة على مشغلى اليد العاملة في الموانىء،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أســـاس الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانىء ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٠ الصادر عن المجلس الجزائرى المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائرى بتنظيم الاعمال المتعلقة بتنسيق البضائع في الداني عنها المادة عنها المناسبة الدانية عنها المناسبة المناس

ـ وبناء على اقتـراح مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يحدد ابتداء من 1 يونيو سنة ١٩٦٧ معدل الضريبة المفروضة على مشعلي اليا العاملة في الموانيء تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ – ١٠٠ المشار اليسته أعلاه بـ ١٧ ٪ من الاجور الكلية الاجمالية المدفوعة الى عمال الموانيء المهنيين والوقتين بما في ذلك الاجسور الاضافية ، والكافآت والتعويضات التي هي موضوع القرار المؤرخ في والمكاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنسة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣: يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۲۷ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقــلُ الكاتب العام أنيس صالح باي

وزارة الشـؤون الغارجيـة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٩٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ مهام السيد الشريف قلال بصفته سفيرا أفوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواشنطن .

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنيسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما المادة ٧٦ منه ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ــ ١٢٣ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بخاتم الدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

- وبه مقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٠٩ الزُّرْتِ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

تطبيق الامر المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق . ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بطاقة وطنية تثبت بها هـــوية صاحبها.

اللاة ٢: ان بطاقة التعريف الوطنية هي من نموذج واحد مطابق للنموذج اللحق بأصل هذا المرسوم والذي يتضمن على الخصوص خاتم الدولة الموضوع في شكل صورة جفافة في الورق . يحتفظ بالنماذج الاصلية في وزارة الداخليسة ووزارة العدل .

اللادة ٣: يجب أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية علامة جافة لخاتم الدولة .

اللاق ؟: تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن ، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع لــه محل الاقامة ، لكل جزائرى مقيم في أرض الوطن وبناء على طلبه . وتسلم من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للموظفيين الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة o: ان مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية هي عشر منوات . ويخضع تسليمها أو تجديدها لدفع رسم دمغة قدره ٣ دج.

المادة 7: تودع ملفات الطلب لدى اقسام الشرطة وعند عدم وجودها فلدى المصالح المختصة التسليعة للمجالس الشعبية البلدية . وتوجه الى عامل العمالة اذا كان الطالبون مقيمين في مركز العمالة والا فتوجه الى نائب عامل العمالة .

يباشر عامل العمالة أو نائب عامل العمالة تحرير البطاقات التى توجه الى محافظي الشرطة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتسليمها الى أصحابها .

المادة ٧: لا تسلم بطاقة التعريف الوطنية الا بعد تقديم نسخ صحيحة من شهادات الحالة المدنية التى ستبين بموجب قرار.

وأذا تبين أن دليل الجنسية الجزائرية المقدم من طرف الطالب غير ثابت بصفة كافية ، فيجب أن تطلب منه شهادة الجنسية .

اللادة A: لا يمكن لأحد أن يحوز أكثر من بطاقة تعريف وطنية واحدة .

المادة ٩: يجب على كل ضابط للحالة المدنية عندما يدعى لتحرير شهادة وفاة شخص حائز لبطاقة تعريف وطنية ، ان يطلب تسليمها له ليوجهها مع اعلام بالوفاة الى السلطة التى وضعتها.

المادة 10: على كل جزائري أن يقدم على الفور ، في حالة

ضياع بطاقة تعريفه الوطنية أو سرقتها أو اتلافها ، تصريحا بذلك الى قسم الشرطة وعند عدم وجوده ، الى اللصالح المختصة للمجلس الشعبي التابع له محل اقامته .

لا تسلم نسخة ثانية من بطاقة التعريف الوطنية ، وعلى من لا يملك هذه الوثيقة أن يطلب تسليم بطاقة جديدة حسب الاصول القانونية .

المادة 11: يتعين على صاحب بطاقة التعريف الوطنية ان يطلب تسليم بطاقة جديدة ، في حالة تفيير حالته المدنية .

اللدة ١٢: يتحتم على صاحب بطاقة التعريف الوطنية الذى فقد جنسيته أن يرد هذه الوثيقة الى السلطة التى سلمتها له .

اللدة ۱۳: يترتب على كل غش فى تحرير أو استعمال بطاقة التعريف الوطنية تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ۲۲۲ و ۲۲۳ من قانون العقوبات .

اللدة 11: يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومديه،

مرسوم مزُرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۴ غشت سنة ۱۹۲۷ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد ابن عزى الاخضر كنائب لمدير التكوين الادارى والتعاون التقنى .

مراسيم مؤرخة في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ المسوافق ٩ فشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بالبليدة السيد احمد الفرالي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتيزى وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمسادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ لمام نائب عامل عمالة بالموينات السيد رقاز العربي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسوق أهراس .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بسوق اهراس السيد زواني عبد الغني المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بالاخضرية السيسد اوياحي الحاج عبد القادر المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالسة ببوقاعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت السيد مراح محمسد المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد منصورى علي لمهام كاتب عام لدار عمسالة المدنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب أبتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد ستوتي عبد الله لمهام كاتب عام لدار عمالة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمسادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام كاتب عام لدار عمالة الواحات السيد محمسد دهينة المنتدب سابقا لمهام كاتب عام لدار عمالة الاصنام .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمايد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ر وبمقتضى القانون رقم ٥٠ ـ ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ مختلف التدابير قصد تقديم اعانات مالية الى ضحايا الكوارث الفلاحية ،

ــ وبمقتضى الاس رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضــان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر مناطق منكوبة خلال الفترة الممتدة بين الكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بلديات عمالة الاصنام المبينة أدناه:

- بالنسبة لدائرة الاصنام ، بلديات : الاصنام ، بوقدير ، الكريمية ، أربعاء أولاد فإرس ، وأدى الفضة ، أولاد بن عبد القادر ، سنجاس .

- بالنسبة لدائرة عين الدفلي ، بلديات : عين الدفلى ، عربب ، جليدة أهل الوادى ، العبادية ، العطاف ، خربة ، روينة .

- بالنسبة لدائرة تنس ، بلديات : تنس ، عين مران ، بني حواء ، برج أبو الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقريت ، زبوجة .

- بالنسبة لدائرة ثنية الاحد ، بلديات : ثنية الاحد ، بني بوخانوس ، بني هندل ، برج الامير عبد القادر ، الحسانية ، خميستي ، العيون ، لرجم ، خارف بن زياد .

اللات ٢ : يكلف عامل عمالة الاصنام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ١٤٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في النية وزارة الصحة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۹۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ٤

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وتسعون ألف دينسار (٢٩٠٠،٠٠ د ج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الباب ١٣-١٢ « المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ب التعويضات والمنسح المختلفة » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وتسعون الف دينار (٢٩٠٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٤ – ٩٢ « الايجارات » .

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العموميسة ووزير الماليسة والتخطيط، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق } فشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق ببدء الفترة العادية لتحصيل الرسمم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنسة ١٩٦٧ وبايراد البطاقة الخصوصية ((الساهمة الاستثنائية))

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادتين ٢٩ و ٥٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ الؤرخ في ٨ رمضان

عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۲۸ ولا سیما المادتین ۷۸ و ۸۱ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٠١ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بطاقة خصوصية تضاف الى الرسم الفريد على السيارات برسم السنة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام القانونية الخاصة بالرسم الفريد على السيارات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى من أول غشت سنة ١٩٦٧ والى غاية ٣١ منه تحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٧ ، وتحصيل أيراد البطاقة الخصوصية المضافة الى الرسم الفريد على السيارات المؤسسة في نطاق المساهمة الاستثنائية في المجهود الحربي .

المادة ٢: يتم فى آن واحد تسليم بطاقة الرسم الفريد على السيارات ، والبطاقة الخصوصية المتعلقة « بالمساهمة الاستثنائية » .

غير أن تسليم البطاقة الخصوصية ولصقها بالزجاجية الامامية للسيارة يكون اختياريا بالنسبة للأجانب المسجلة سياراتهم تحت عنوان التعاون التقني (ت.ت) أو التسجيل المرق قت (ت.م) .

المادة ٣: تطبق على البطاقة الخصوصية ومع مراعاة أحكام المادة ٢ المقطع ٢ أعلاه الاحكام المتعلقة بالالتزامات والعقوبات المقررة بالنسبة للرسم الفريد على السيارات .

اللادة ؟: يخصص ايراد البطاقة النصوصية لحساب ٣٠٢٠.١٨ سطر D « ايرادات أخرى ورسوم خصوصية ».

المادة ٥: يتكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، والمدير الوطني للجمارك ، ومدير الخزينة والقرض ، كل فيمسا يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١. يوليو سنة ١٩٦٧ م

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيسسة وزارة الداخليسسسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وستون ألف دينار (...ره٦ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١-٣١ « مراكز التكوين الادارى ـ الاجور الرئيسية ».

اللادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قــــدره خمسة وستون ألف دينار (، ، ، ره٦ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ ـ ٣٦ « مراكز التكوين الادارى الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها » ،

اللادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد احمد بن كردال بصفته مديرا للانتساج الحيواني وذلك بناء على طلبه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص وتحويسل منحة السفر قصد الدراسة الى المهندسين ـ التلاميسية التابعين للهندسة القروية الذين يقضون فترة تدريبيسة بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيعالاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانيسة التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ ـ ١ م، من الجدول «أ» الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه 6

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تخصص للمهندسين ـ التلاميد التابعين للهندسة القروية الذين يزاولون دروسهم بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية وللمياه والغابات بباريس منحة سفـــن للدراسة بالخارج تقدر بعشرة آلاف دينار توزع كالآتى:

ــ على شاوش

_ عبد الحق ذيب

۳۳۳۳ د ج ۳۳۳د۳ د ج

_ احمد حمادی

۳۳۳۲ د ج

المادة ٢: تحول هذه الاموال المقتطفة من البياب المشار اليه أعلاه الى فرنسا وتدفع في الحسابات الجارية المفتوحة بفرنسا باسم كل من هؤلاء الطلاب م

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفــــلاحة والاصلاح الزراعي ، ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ م

> عن وزير الفلاحة والاصلاح عن ا الزراعي الكاتب العــام احمد حوحات

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یولیسو سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحدید الرسوم الخاصة بتموینـــات ماء الری خلال موسم سنة ۱۹۹۷.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى الحاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة اللسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل مسنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية الاقتصاد في الجزائر عــن طريق احداث هيئة للتسيير الجماعي لأشفال الرى ومكافحة للياه المضرة ، ولتحديد الملكيات في مناطق الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٩٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم مناطق الرى ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحمديد رسموم الاستهلاك الخاصة بمياه الرى خلال دورة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القـــرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ فيما يخص منطقة الحميز ،

بقرر مایلی

المادة الاولى: تمدد أحكام القرارين المؤرخين في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ و ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ خلال السنة المالية لعام ١٩٦٧،

اللاة ٢: يكلف مدير الهندسة القــروية والرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمــية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٣٨٧م،

عبد النور علي يحيي

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عسام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم بعض أحكسام القرار انوزارى المسترك الؤرخ فى ١٣ صغر عام ١٣٨٧ الوافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الجهوية لوضع البرامج وكيفيسات

سيرهــــــ

ان وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٥ المؤرخ في ٦ ذي الحجية الستشار بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۹۷ والمتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما ولا سيما المادتين ۱۷ و ۱۸ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الفرعية لوضع البرامج وكيفيات سيرها ٤

يقرران ما يلي 🖫

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

المادة ٢ : أن اللَّجنة الوطنية لوضع البرامج تتألف من :

- مدير المركز الجزائري للسينما ، رئيسا ،
 - _ موظفين اثنين من وزارة الانباء ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة
 بوزارة الداخلية أو ممثله >
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية أو ممثله ٤
- رئيس المجلس الشعبي البلدى للدينة الجزائر أو ممثله ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة وهران او ممثله ،
- ـ رئيس المجلس الشعبي البلدى لدينة قسنطينـة او مثله ،
 - رئيس تسم البرامج بالمركز الجزائرى للسينما ،
- مستخدم من المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

المادة ٢: يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء ، والكاتب العام لوزارة الداخلية ، ومدير المركز الجزائرى للسينما ، كــل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير الانباء وزير الداخلية محمد بن يحيى احمد مدغرى

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مستشار بالجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام١١٣٨٧ الوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيسيد ديريدة روجي المستشار بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ١٢ و ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣ و ٢٠ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد محي الدين بلحاج وكيل الدولة بمحكمة سطيف لمهام وكيل النيابة العسامة بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وقف بدون أجر ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن التركي القلامي بمحكمة وادى الزناتي .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۷ وقف بدون أجر ابتداء من ۱ یولیو سنة ۱۹۲۷ السید احمد زایدی القاضی بمحکمة جیجل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل السيد يحي سماش القاضي بمحكمة معسكر بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل السيد رابح بن منصــور نائب الرئيس بالمجلس القضائي بالاصنام بنفس الصفة الى المجلس القضائي بسطيف .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسومان مؤرخان في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافسق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء انتداب لمهام نائب مدير وتعيين آخر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انهى انتداب السيد محمد عيسي لمهام نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصدادي والصناعي وذلك ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٧ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد عقاق نائبا للدير التنظيم الاقتصادي والصناعي والبرامج .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن الموافقة علی مشروع تعدیل قناة الغاز التی تربط وادی ابقی بـ ((بوانت بیسکاد))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُوْرِخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافــــــ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضيــــاته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الفازى بالجزائر والنابع من الحقول الكائنة فى عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشات نقل الفاذ بالجزائر ٥

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص اللاحقة والمحددة لنظام نقل الفال القابل للاشتعال على مسافة بواسطة القنوات ، والمسادق بموجبها على دفاتر الشروط النموذجية للامتيازات ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ التي التمست بعوجبها المؤسسسة الجزائرية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء قطعسة من قناة شبكة وادى ابقي ببوانت بيسكاد (عمالة الجزائر) المخصصة لتعويض القطعة الموجودة حاليا داخل حسدود اللعب الاولمي لمدينة الجزائر ،

_ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق القانوني المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طـــرف المؤسسة الجزائرية للكهرباء والفاز لبناء قطعة من قناة شبكة وادى أبقى ـ بوانت بيسكاد والتى طولها حوالي ١/٢ كلم وقطرها ١ر٣٧٣ مم المخصصة لتعويض القطعة الموجودة حاليا داخل حدود الملعب الاولمبي لمدينة الجزائر .

اللادة ٢: يؤذن المؤسسة الجزائرية للكهرباء والفاز بأن تنقل الوقود الفازى في المنشات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

اللدة ٣: يتحتم على القائم بالنقل أن يمتثل للتنظيم العام النافذ المتعلق بالامن الخاص بنقل الغاز .

المادة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرآر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م.

بلميد عبد السلام

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات التابعية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ربيع المرسوم رقم ٦٦ – ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٥٩ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ١٦ ذئ المحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليها أعلاه كما يلى:

« ٥) تقوم بجميع الدراسات ذات الطابع العلمي والابحاث المتعلقة بالتقنيات وبالوسائل المستعملة في ميادينها » .

المادة ٢: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ يولينيو سنة ١٩٦٧ يتطق بتصدير أأواع الجاود الخام

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع تصدير المنتجات المبينة أدناه لجميع البلدان الى ترخيص مسبق وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

13 - 1. الجلود الخام (الطرية والملحة ، والمجففة والمعالجة بماء الكلس والمعالجة بالخل) بما في ذلك جلود الاغنام بأصوافها.

المادة ٢: ترسل طلبات ترخيص التصدير المعدة حسب النموذج 10 - AZF بالنسبة للجلود الخام المرسلسة الى منطقة الفرنك ، ونموذج ¹² بالنسبة للجسلود الخام المرسلة الى البلدان الاخرى غير التابعة لمنطقة الفرنك الى مديرية التجارة الخارجية ـ قصر الحكومة ـ مدينة الجزائر .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۲۷ م.

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

وزاره السياحة

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية بوزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة السياحة ،

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 1 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات المركزية بوزارة السياحة ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة الثالثة من القرار المؤرخ في المحرم عام ١٩٦٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مسلميريات الادارة المركسوية بوزارة السياحة كما يلى:

1) - تكلف المديرية الفرعية للمراسات التقنية:

يضاف المقطع الآتى:

_ باعداد دراسات الصفقات ،

٢) - تكلف المديرية الفرعية للتنظيم:

يعدل المقطع الاول كما يلى:

- باعداد جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية،

٣) ـ المديرية الفرعية للتكوين المهني :

يلغى المقطع الثالث:

٤) - تكلف الديرية الفرعية للعلاقات العمومية :

يضاف المقطع الآتي:

- بتنشيط وتشجيع أعمال الشركات والجمعيات السياحية م

المادة ٢: تعدل المادة الرابعة من القرار الآنف الذكرر كما يلى:

1) - تكلف المديرية الفرعية للمصالح الخارجية:

پنج تلفي المقاطع ٣ و ٤ و ٥ ،

* يعدل المقطع ٧ كما يلي:

_ باحصاء الاملاك التابعة للوزارة أو مستـــفلة تحت وصابتها .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٧ المسوافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاوي

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير التربية الدينية

أن وزير الأوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقبم ٥٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عمر شكيرى كنائب مدير للتربية الدينية ،

يقرر مايلي :۔

اللاة الاولى: يغوض الى السيد عمر شكيرى نائب مدير التربية الدينية بأن يمضي فى حدود اختصاصه باسم وزير الاوقاف جميع الوثائق الداخلة فى النشاطات النظاميسة للمديرية الفرعية المخولة له قانونا وذلك باستثناء القرارات والمناشير.

اللَّه ٢: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

العربي سعدوني

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن للسيد حرود بشير بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٨ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٨٣ر. لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر يونيو الى شهر أكتوبر) .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٢٧٧٧ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٣ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي الماذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على دفع ٣ لترات الأقصى

حد في الثانية الى علو ؟ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشاة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

إلاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــــذا الاذن أو انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق أنذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأمــا لنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعــاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - أذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
 أدناه ٤

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منــــ الاذن
 لاجله ٤

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة مااذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق الذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المنبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

ه) يتحمل صاحب الإذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام مشأة جلب الله الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرىالفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غليره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

7) تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل ألملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع الميساه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة المروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولـــة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الإتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. الصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

1.) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقـــوق الفير .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس تخصص بموجبه مجانا لمصلحة الضرائب المختلفة قطعتهان من أملاك الدولة مساحتهما ١٩٩٤ م ٢ و ٦٣ دسم ٢ و ٥٦ سم ٢ تابعتهان لمجموعة أملاك الدولة رقم ٢ الكائنة بتراب بلدية بريكة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس خصصت لصلحة الضرائب المباشرة قطعتان من املاك الدولة تقدر مساحتهما بـ ٩٩٤ م ٢ و ٦٣ دسم و ٥٦ سم ٢ الكائنتان بتراب بلدية بريكة عمالة الاوراس ، وتابعتان لمجموعة أملاك الدولة رقم ٢ من قرار المجلس البلدى وفضلا عن ذلك فان القطعتين المذكورتين محددتان بخط احمر في المخطط المحر في المخطط أللحق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالهما قاعدة لبناء قباضة للضرائب المختلفة .

توضع هذان القطعتان من جديد حتما تحت ادارة مصلحة الملاك الدولة في اليوم الذي ينتهى غرض استعمالهما المبين في الفقرة الاولى من هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الاوراس يتضمن فتح التحقين السابق للتصريح باعتبار أشفال التعديل في مخطط الطريق الوطني رقم ٣ من أعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨١ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يعلمن

عن القيام بتحقيق ادارى ضمن الاشكال المذكورة في الرسوم رقم ٥٩ – ٧٠١ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ حول اعتبان تعديل مخطط الطريق الوطني رقم ٣ (من النقطة الكيلومترية ٣٧١ + ١٠٠) وبنساء أشغال فنية من أعمال المنفعة العمومية .

يفتتح هذا التحقيق لمدة ١٥ يوما من ٢٢ غشت سنسه ١٩٦٧ الى غاية ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالمركز الرئيسي للدية القنطرة .

يعين السيد ابراهيم بوزيان المساعد التقني للجسسون والطرقات ببسكرة بصفة مندوب محقق م

تودع أوراق المشروع أثناء مدة التحقيق ببلدية القنطرة حتى يتمكن كل واحد من الاطلاع من الساعة ٩ الى الساعة ١١ (باستثناء أيام الآحاد وأيام العطل) وتسجيل الملاحظات المحتملة في السجل الذي يفتح لهذا الغرض أو ارسالها مكتوبة الى رئيس المجلس الشعبي البلدى أو الى المندوب المحقق م

وبقطع النظر عن الاحكام السابقة فانه يمكن تقسديم الملاحظات المتعلقة باعتبار العملية من أعمال المنفعة العمومية الى بلدية القنطرة أو الى المندوب المحقق خلال الثلاثة أيام الاخيرة من التحقيق من الساعة ١١.

وعند انتهاء الاجل المحدد أعلاه يقفل سحل التحقيق ويوقع عليه المندوب المحقق ، ويرسل خلال الثلاثة أيام مع ملف التحقيق الى رئيس المجلس الشعبي البلدى المحلي يرسلهما الى عامل العمالة خلال الثماني والاربعين ساعمة مصحوبين بملاحظاته وبمحضر العمليات ،

يعلق خصوصا هذا القرار على باب البلدية وينشر بواسطة جميع طرق الاعلان الاخرى المستعملة فى البلدية وينشر فضلا عن ذلك بأحرف ظاهرة فى جريدة تنشر بالعمالة مؤهسلة لاستقبال الاعلانات القانونية وكذا فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

ترسل نسخ ثانية من هذا القرار الى : السيد المهندس الرئيس للجسور والطرقات والمندوب المحقق ،

بلاغسات ، اعسلانات

الرة وهران للهندسة القروية والرى الفلاحي. دراسة الهضاب الرتفعة لعمالة سعيدة

مناقصية

تنوى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي الاعسلان عن القيام بدراسة عامة للهضاب المرتفعة لعمالة سميسدة قصد وضع مخطط مدروس لنهيئة أماكن للماء للرعاة .

يهدف هذا المخطط الى وضع خريطة مقياسها ...و١\١. اللمراعي ولأماكن الماء ولمحاور هجرة الحيوانات استنادا:

_ للوثائق الموجودة في مصــالّح وزارة الفــلاحة وفي البلديات ،

_ لدراسة منطقة مساحتها حوالي ...ر 70 كـــلم ٢ بواسطة الصور التفسيرية .

ـ لتنفيذ التحقيقات التكميلية حول الاراضي .

تقدر قيمة الدراسة بحوالي ٢٠٠٠،٠٠٠ دج ،

يجب على مكاتب الدراسات أن يرسلوا ترشيحاتهم الى

القسم الفرعي للهندسة القروية والرى الفلاحي بسعيدة قبل ه سبتمبر سنة ١٩٦٧ بضمنها كل المراجع المتعلقة بتنفيذ الدراسات المشابهة وفي حالة عدم وجودها المراجع المتعلقة بالدراسات بواسطة الصور التفسيرية م

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي التنمية الاقتصادية القروية برنامج سنة ١٩٦٦ تموين مركز خروبة بالماء الصالح للشرب

مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الاشفال التالية:

- بناء خزان من الاسمنت المسلح نصفه مفمور في الارض وحجمه ١٠٠ م ٣ مع غرفة للتحريك مجاورة له وتشييد بناية لمحطة الضخ .

توريد وضع ٣٠٠٠ م من القنوات قطرها ٨٠ سم من الحجر الصخرى والاسمنت وقنوات من الفولاذ المحفوظ .

تقدر قيمة الاشفال بحوالي ١٨٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الذين تعنيهم هذه الاشغال طلب ملف المناقصة من السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم ، حي زغلول صندوق البريد ٩٨ مستغانم ،

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة العاشرة .

الصندوق الجزائري

دائرة وهران للهندسة القروية والرى الفلاحي دراسة طبقة الارض في ناحية الشط الفربي

تعلن مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى عن فتح مناقصة قصد القيام بحملة لدراسة طبقة الارض فى ناحية الشط الغربي (غرب عمالة سعيدة) .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٢٥٠٠٠٠ دج .

يمكن طلب ملف المناقصة من دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي ب ٩٤ شارع محمد الخامس ـ تلمسان .

يحدد تاريخ فتح العروض بـ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحى الصندوق الجزائرى للتنمية منطقة مينـــا

اصلاح قناة منطقة N عند مقطع وادى مينا مناقصة عن طريق مباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة قصد اصلاح قنياة التوريد بمنطقة N عند مقطع وادى مينا .

تشتمل المباراة على وضع المشروع وتنفيذه ..

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ...ر.١٠ دج ..

يستطيع المترشحون المعنيون بهذه الاشغال طلب ملسق المناقصة من السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم من زغلول صندوق البسريد ١٨ بمستغانم من

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٩ سبتمبر سنــــة ١٩٦٠ .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

المصلحة البحرية بوهران

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشفال تمتين رصيف مينساء وهران (وضع الصخور والاسمنت).

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بحوالي ...ر.۱ دج .. يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمسلحة البحرية بوهران الطابق الخامس بناية الجسور والطرقات شسارع ميموني لحسن ــ وهران .

يجب أن ترسل العروض قبل ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية بعد الظهر الى السيد المهنـــدس الرئيس بالمصلحة البحرية بوهران .

انـــذار اقــاول

تنذر تعاونية البناء لدائرة سكيكدة متعهدة الصفقية المعقودة بالتراضي والمصادق عليها بتاريخ ٤ نوفمبر سنية ١٩٦٥ والمتعلقة ببناء شبكة مجارى برمضان جمال بمتابعية تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتيداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات الصفحة ٢٢ الفقرة السادسة من دفتسس التعليمات الخاصة وإ